

## قرار اعتبار المنشآت السياحية الترفيهية إحدى الصناعات السياحية رقم (1) لسنة 2026م

### وزير السياحة والآثار

استناداً لأحكام قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

**مادة (1)**  
تعد المنشآت السياحية الترفيهية إحدى الصناعات السياحية التي تخضع للرقابة والتنظيم والترخيص والتطوير من وزارة السياحة والآثار.

**مادة (2)**  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ: 2026/02/23 ميلادية

الموافق: 06/رمضان/1447 هجرية

هاني الحايك  
وزير السياحة والآثار